

## الذخيرة

السلام الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرأون وراء إمامكم قال قلنا يا رسول الله إني وإني قال فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وصححه الترمذي وفي النسائي أنه عليه السلام صلى بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرأ احد منكم إذا جهر الإمام إلا بأمر القرآن لنا قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا والخلاف في الجهر والسر واحد وفي الموطأ أنه عليه السلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله فقال إني أقول ما لي أنزع القرآن فانتهى الناس عن القراءة معه عليه السلام فيما جهر فيه وفي مسلم أقيموا الصفوف ثم ليؤمكم أقرؤكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا وقوله عليه السلام الأئمة ضمنا والضمنا إنما يتحقق في الفاتحة والجواب عن الأول فيما ذكره أن العمومات مخصوصة بما ذكرناه وعن الثاني أنه طعن في سنده مالك وأحمد وغيرهما السادس في